

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-811)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-24866)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

ضريبة - غياب المدعي - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار التقىم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع عام ٢٠١٨م، والربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات الناتجة عنه - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبه، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٨٦٦-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعىة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة مديرها/ ...، هوية وطنية (...)، تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع عام ١٨٠٢م، والربع الرابع لعام ١٩٠٢م، والغرامات الناتجة عنه.

وبعرض لائحة المدعى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد في ١٤/١٠/٢٠٢١م، جاء فيها: «عزيزي المكلّف، نفيدكم بأنه توجد مبادرة من الهيئة بالإعفاء من الغرامات بناء على القرار الوزاري رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩، وعليه في حال رغبتكم بالاستفادة من مبادرة الهيئة من الاعفاء من الغرامات تأمل استكمال الآتي: ١- سداد أصل مبلغ الضريبة المستحق قبل تقديم الطلب، وفي حال رغبتكم بتنقيط المبلغ يجبأخذ الموافقة المسبقة قبل تقديم الطلب. ٢- طباعة النموذج المرفق على الورق الرسمي للمؤسسة أو الشركة. ٣- إرفاق ما يثبت صفة مقدم الطلب أو تفویض معتمد. ٤- إرسال الطلب على البريد الإلكتروني ... في حال وجود استفسارات يرجى التواصل على الرقم المجاني ١٩٩٩٣».

وفي يوم الأحد (٠٨/١٤٤٢/٢١) الموافق (٢١/٠٣/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعىة أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه ثبت غياب المدعية أو من يمثلها، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد».، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م، والذي تغييت فيها المدعية عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها،

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**